

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٨

بتقرير يدل انتقال ثابت لخبراء وزارة العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يمنح خبراء وزارة العدل بدل انتقال سنوي ثابت بالفئات الآتية :

٩٦ جنيها لخبراء بمستوى الإدارة العليا .

٧٢ جنيها لخبراء بالمستوى الأول .

٦٠ جنيها لخبراء بالمستوى الثاني .

ولا يخضع هذا البدل لحكم المادة ٢٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

( المادة الثانية )

لا يستحق هذا البدل أن يتقاضى بدل التمثيل المقرر لخبراء بمستوى الإدارة العليا .

( المادة الثالثة )

يسرى على هذا البدل الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ ( ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩١ لسنة ١٩٧٨

في شأن تحديد مكافآت الترجمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تعديل نظام مكافآت الترجمة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تكون مكافأة ترجمة الكتب ذات المستوى العام بواقع ستة مليارات عن الكلمة بما لا يجاوز ألف جنيه عن الكتاب الواحد ، وتكون مكافأة مراجعة ترجمة الكتب المذكورة بواقع ثلاثة مليارات عن الكلمة بما لا يجاوز خمسمائة جنيه عن الكتاب .

( المادة الثانية )

تتولى اللجان المختصة تحديد المكافأة عن ترجمة الكتب ذات المستوى الخاص وعن مراجعة هذه الترجمة ، وذلك بما يتفق وقيمتها دون نظر إلى عدد الكلمات وبما لا يجاوز ألف جنيه عن ترجمة الكتاب وخمسمائة جنيه عن مراجعة ترجمته .

( المادة الثالثة )

تكون مكافأة تصحيح تجارب طباعة الكتب المترجمة بواقع مائة مليارات للصفحة الواحدة .

( المادة الرابعة )

يوقف صرف عشرين في المائة من قيمة المكافأة المستحقة للترجم ضمن الرقابة على الترجمة إلى أن يتم طبع الكتاب ، على أن لا تتجاوز مدة وقف صرف سنة كاملة من تاريخ تقديم الكتاب المترجم للجهة المختصة .

( المادة الخامسة )

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ ( ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨ )

أنور السادات